ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما فى البزازية اه (وقال فى كتاب المداينات) اذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كان كما فى الخلاصة والبزازية الا فى مسئلة هى ما اذا قالت المرأة المهر الذى لى على زوجى لفلان أو لولدى فانه لا يصح كما فى شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة فى سبب المهر كما لا يخفى والحيلة فى ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكور فى فن الحيل منه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب الحجر) ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (وقال فى كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا فى التلقيح اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد وكتاب القضاء (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الصلح)

الصلح عن اقرار بيع الا فى مسئلتين فى المنتقى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفى الشراء بالدين لا اه ويزاد ما فى المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه يجيزه أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما فى الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع أجل امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى

واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) الثانية ادعى دينا فأقر به وادعى الايفاء أو الابراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى أعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وكذا صلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التتارخانية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) الصلح عن انكار على شئ انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته أو غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا في دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الاحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الصلح (قال المؤلف في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) فسهل الامر بإباحة الانتفاع بملك

الغير

الغير بطريق الاجارة والاعارة الى ان قال وباسقاط بعض الدين صلحا أو كله ابراء لحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح على انكار اه (وقال) في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا بها في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلامة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في مواضع اه (بقول جامعه) قال شارحها نقلا عن الخانية بعد قوله في طريق العامة مانصه فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلامة مالا معلوما على ان يترك الظلامة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلامة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض فيما يكون للعامة اذا كان أخذ العوض مصلحة لهم اه وذكر ذلك في الخانية في باب الصلح عن العقار وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل من كان له العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء بإثبات الامام لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله غير أن السلطان ان منع حق المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجهاد أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام النقد وما يتعين منه ومالا يتعين مانصه) والصحيح تعينه في الصرف الى ان قال وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح اه (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والصلح اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ نفيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) والدين

المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة أى فى التركة فان لم يستغرق فلا ينبغى ان يصالحوا مالم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز اه وقد نقلنا بقيته فى الفرائض (ثم قال) الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال و يصح الصلح مع الموصى له على شئ وتبطل الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا فراجعه (وقال فى بحث القول فى الدين ما نصه) ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال ابرأتك عنها أو عن خصومتى فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما أبرأه عن ضمانه كذا فى النهاية من الصلح وفى كافى الحاكم من الاقرار لاحق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى الابراء العام اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال) لكن فى مداينات القنية افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر فى أرضها وأعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل فى الابراء عن جميع الدعاوى اه ويدخل فى الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما فى الولوالجية وفى الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير أمانة فى يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء و برئ من قيمتها اه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها اسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات وفى كتاب الدعوى بعضه (ثم قال) الثانية ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فان لشريكه أن يشاركه ويصح تفريعه على ان ما فى الذمة لا تصح قسمته اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فى آخر الفن الثالث ما نصه) فائدة اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح فالو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما فى البزازية اه وقد نقلناه

فى كتاب الدعوى وفى كتاب الاقرار (ثم قال) وخرج عنها ماذكروه فى البيوع الى أن قال وماذكروه فى الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما فى ضمنه اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الشفعة فراجعه (وقال فى فن الالغاز مانصه) * الصلح * أى صلح نووقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل الصلح عن الشفعة اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال فى فن الحيل مانصه) * الحادى والعشرون فى الصلح * مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادّعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما انصافان كالدار والحيلة فى جعل الاقرار كغيره أن يصالح أجنبى منهما على اقرار على أن يسلم لهما الثمن وله سبعة أثمان أو يقر المدعى بأن لهما الثمن والباقى للابن اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الصلح * صالحه عن ألف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة أو وجدها ستوقة يرجع عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالحه من الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه فى الاول حط وفى الثانى صرف قضاه زيوفا عن جياد قائلا أنفقها فان لم ترج ردّها فلم ترج له أن يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال له بعه فان لم يشتر ردّه فعرضه على البيع لم يكن له ردّه والفرق ان المقبوض فى الاول ليس عين حقه الا برضاه فان لم يرض كان متصرفا فى ملك الدافع برضاه أما البيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه فى الرد اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وفى كتاب المداينات (ثم قال) صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى وفى حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال المؤلف فى كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقى فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) كل عقد أعيد وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين اه وقد

نقلناه بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال فيه) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الشفعة (وقال فى كتاب الكفالة ما نصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب القضاء فى بحث الابراء العام ما نصه) وما اذا أبرأ الوارث الوصى ابراء عاما بأن اقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من تركة أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا سمع كذا فى الخانية ويحث فيه الطرسوسى بحثا ردّه ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية الخامسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية الخ فراجعه وقد ذكرنا بعضه فى كتاب الاقرار (ثم قال أيضا فى كتاب القضاء ما نصه) اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الفرائض ما نصه) قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات فى باب الهمزة فى أحمد قال الجرجانى فى الخزانة قال أبو العباس الناطفى رأيت بخط بعض مشايخنا فى رجل جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخى وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمرو الطبرى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

﴿كتاب المضاربة﴾

اذا فسدت كان للضارب أجر مثله ان عمل الا فى الوصى يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا فى أحكام الصغار اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا